

سنن البيهقي الكبرى

14227 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال ٧ إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها